

تفسير البغوي

151 - قوله D : { قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً } وذلك أنهم سألوا وقالوا : أي شيء الذي حرم الله تعالى ؟ فقال D : { قل تعالوا أتل } أقرأ ما حرم ربكم عليكم حقاً يقينا لا ظناً ولا كذباً كما تزعمون .
فإن قيل : ما معنا قوله { حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً } والمحرم هو الشرك لا ترك الشرك ؟ .

قيل موضع { أن } رفع معناه هو أن لا تشركوا وقيل : محله نصب واختلفوا في وجه انتصابه قيل : معناه حرم عليكم أن تشركوا به و { لا } صلة كقوله تعالى { ما منعك أن لا تسجد } (الأعراف 12) أي : منعك أن تسجد وقيل : تم الكلام عند قوله { حرم ربكم } ثم قال : عليكم أن لا تشركوا به شيئاً على الإغراء قال الزجاج : يجوز أن يكون هذا محمولا على المعنى أي : أتل عليكم تحريم الشرك وجائز أن يكون على معنى : أوصيكم ألا تشركوا به شيئاً } وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق { فقرر { نحن نرزقكم وإياهم } أي : لا تندوا بنا تم خشية العيلة فإني رازقكم وإياهم { ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن } [ما ظهر يعني : العلانية وما بطن] يعني السر .

وكان أهل الجاهلية يستقبحون الزنا في العلانية ولا يرون به بأساً في السر فحرم الله تعالى الزنا في العلانية والسر .

وقال الضحاك : ما ظهر : الخمر وما بطن : الزنا .

{ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } حرم الله تعالى قتل المؤمن والمعاهد إلا بالحق إلا بما يبيح قتله من ردة أو قصاص أو زنا يوجب الرجم .

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ثنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري ثنا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود B قال قال رسول الله A : [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله] إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينة المفارق للجماعة [.

{ ذلكم } الذي ذكرت { وصاكم به } أمركم به { لعلكم تعقلون }